Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Araştırmaları Merkezi

عبدالوهاب علی الولدیة

طابع : وناشری

قریمی یوسف ضیا

محل فروختی

حکاکلرده (٤) نومرولی دکانده صحاف قریمی یوسف ضیا

استانبول

مطبعهٔ احمد کامل — سلطان بایزیده باقرجیلر جادهسی

سنه ١٣٢٥

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi
Demirbaş No: 129236
Tasnif No: 15

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى ادبنا بآداب المناظرين * ومنعنا فى البحث عن عناد المكابرين * وحلانا بايادٍ لاينقضها نقض المعاندين * وجلانا بافكار لايعارضها اوهام القاصرين * والصلوة على من شيد اركان الدين باسناد اليقين * وعلى آله واصحابه الذين عرفوا الشريعة بجد متين * وبعد * فيقول العبد الفقير الى الطاف ربه السرمدى * السيد عبدالوهاب بن حسين بن ولى الدين الآمدى * حشرهم الله مع الصدقين والشهداء والصالحين * لما كانت الرسالة الولدية فى الآداب * متداولة بين اولى الباب * جامعة لقواعد المناظرة فى هذا الالباب * وكانت سهلة المأخذ للمبتدئين وقد تصدى لشرحها معاشر من الاحباب * فوجدت بعضا من الشروح لايخلو عن الاطناب * وبعضها لايخلو عن الايجاز وبعضها خاليا عن حل اكثر مواضع الكتاب * كتبت عليها كلمات لطيفة * ونكات شريفة * متعلقة بحل المواضع المشكلة * وايضاح المواقع المعضلة والمأمول من الاخوان ان ينظروا اليه

(بعين)

قوله لايخلو عن الاطناب اشارة الى الشارح التبريزى المرعشى منه

قوله لايخلو عن الا بجاز اشارة الى الشارح الشهير بالحجابى البهسنى منه

قوله خاليا عن حل اكثر مواضع الكتاب اشارة الى الشارح القنوى الشهير بقره خليل رح منه

٩ قوله عند بعض المحققين اشارة الى ما ذكره المحقق الشريف فى حواشى الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه ٦

بعين الوداد * وان ردها اهل العناد * وسيقبلها الكملة * وان ردها الحسدة العندة * والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب * وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب * وها انا اشرع فى المقصود بعون الملك المعبود (بسم الله) عدل عن الطريقة المشهور رعاية لصنعة الاستغراب او تنبيها على ان اداء الواجب يحصل باى طريق كان او لغير ذلك من النكات وهو جملة اسمية اى ابتدائى بسم الله وهو مختار البصريين او جملة فعلية اى ابتدئ بسم الله وهو مختار الكوفيين والظرف على الاول مستقر وعلى الثانى غير مستقر وان كان ظرفا مستقرا عند بعض ٩ المحققين ايضا والباء فيه اما للملابسة والمصاحبة او للاستعانة وما قيل ان باء الاستعانة انما تدخل على الآلة فلو كان الباء للاستعانة لزم ان يكون اسمه تعالى آلة فمدفوع بتشبيه اسمه تعالى بالآلة اما فى عدم المقصودية بالنسبة الى الفعل او فى عدم حصوله بدونها وما حصل بدون اسمه تعالى فلا بتريته كأنه لم يحصل على انه وقع فى الكلام المجيد دخول باء الاستعانة عليه وتأويله تكلف ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بيقول المؤخر اى يقول البائس الفقير ملابسا او مستعينا بسم الله وتقديمه لافادة الحصر (والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات وقيل هو مختار جمهور الفقهاء ومروى عن الامام الاعظم وهو اعرف المعارف عند سيبويه حتى قال حين رؤى فى المنام انى قد غفرلى بذلك والمختار انه عربى لاعبرانى اوسريانى قال بعض الفضلاء كما تحيرت العقول فى كنه ذاته تعالى كذلك تحيرت الافهام فى اللفظ الدال عليه فى انه عربى او عجمى جامد اومشتق علم اوغيره اسم خاص به اوغالب عليه واضافة الاسم اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص وهى لامية كشجر الاراك ولايلزم صحة اظهار اللام بل يكفى فيها معناه وهو الاختصاص قال الفاضل العصام الانسب بحسب المعنى ان هذه الاضافة بيانية فاضهار من فيها خالية عن التكلف الا ان ائمة العربية جعلوها لامية ولا يظهر مادعاهم اليه (وبحمده) عطف على بسم الله عطف المفرد على المفرد والباء حينئذ زائدة وفائدة الاعادة اما لتعيين المعطوف عليه اولتنبيه على استقلال المعطوف اولرعاية

مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد فى الدار اى حصل او خاصا كقولنا زيد فى البصرة اى مقيم واللغو مايقابله واما ماهو المشهور بين النحاة فهو ان الظرف المستقر ما كان متعلقه عاما مقدرا واللغو مايقابله منه

قوله بتشبيه اسمه تعالى فاستعمل الباء الموضوعة للآلة فى الله تعالى مجازا واستعارة فيكون الاستعارة فى الحرف منه

وقوله وتأويله تكلف جواب سؤال مقدر وهو ان ماوقع فى الكلام المجيد وهو قوله وما توفيقى الا بالله مؤول اى وما كوفقى موفقا الا بمعونة الله و توفيقه فالباء فى الحقيقة داخلة على المعونة فاجاب بقوله وتأويله تكلف منه

صنعة الاستغراب ويحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة بتقدير متعلق والجار هنا كالجار هناك والاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول ويحتمل ان تكون من قبيل اضافته الى الفاعل فهي على الاول اما للاستغراق او الجنس او للعهد الخارجي وعلى الثاني فهي اما للاستغراق العرفي او الجنس العرفي فليتأمل ٣ ومخالفة المشهور بايراد حرف العطف اما اشارة الى وجود امر مصحح للعطف بين المفردين او بين الجملتين او اشارة الى ان الخروج عن العهدة باي طريق كان صحيح او تلميح الى قوله عليه السلام * سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (وصلوة وسلام) معطوف على القريب او البعيد عطف المفرد على المفرد او الجملة على الجملة والظرف الذي بعده اما لغو متعلق بهما او باحدهما او مستقر حال او صفة ويحتمل ان يكون كل منهما مبتدأ والظرف خبره وتعلق الجار المقدر بما بعده محتمل ههنا ايضا وانما ترك الجار فيهما اشارة الى انحطاط رتبتهما عما قبلهما لانهما متعلقان بالمخلوق وما قبلهما بالخالق ولم يكتف بالصلوة اما اقتداء بالنظم الكريم او بناء على كراهة ذكر الصلاة بدون السلام (على رسله) والرسول من له الهام الهي وكتاب رباني او شريعة جديدة والنبي انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام فيكون الرسول اخص مطلقا وقيل بينهما مساواة او مرادفة وقيل بينهما عموم من وجه وانما اتى بصيغة الجمع تعظيما لشانه عليه السلام ويؤيده ما وقع في بعض النسخ بصيغة المفرد او اشارة الى ان الطريق المشهور ليس بواجب ولا يلزم من ترك الصلوة على الاصحاب والآل كتابة تركها لسانا وجنانا فلا يلزم له القصور والاهمال وعدل عن الطريقة المشهورة بايراد عبارة فصل الخطاب تنبيها على ان ذلك الطريق ليس بواجب مع ان فيه رعاية صنعة الاستغراب وهو طريق بحجاب مستطاب (يقول) جملة ثانية او جملة اولى وفيه التفات ٤ على مذهب صاحب الكشاف والسكاكي بل على مذهب الجمهور ايضا فتأمل ٩ (البائس الفقير) الذي اصابه البؤس بمعنى الشدة مطلقا او شدة الاحتياج فعلى الاول يكون التركيب من قبيل الحسن الوجه اي شديد الفقر بمعنى الفقير وعلى

قوله من قبيل اضافته الخ اي اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول متروك بتنزيل نفسه منزلة الغائب لكنه بعيد (منه)

٣ وجه التأمل ان الجنس العرفي وان كان غير متعارف في كلامهم لكنه اذا كان الاستغراق مستلزما للجنس لزم وجود الجنس العرفي ايضا (منه)

قوله وتعلق الجار الخ سواء كان الظرف لغوا او مستقرا وسواء كان التعلق لفظيا او معنويا (منه)

الثاني يكون من قبيل الحيوان الناطق فالفقير حينئذ اما تأكيد باعتبار معناه التضمني او بدل الاشتمال وفيه تلميح الى قوله تعالى واطعموا البائس الفقير (محمد المدعو) اي المسمى (بساچقلي زاده) لقب المصنف والجزء الاول لفظ معروف والثاني لفظ فارسي بمعنى الابن (اكرمه الله تعالى) جملة دعائية معترضة والتعبير بالماضي اما للتفاؤل او لاظهار الحرص او للاحتراز عن صورة الامر (بالفلاح) اي النجاة في الدنيا والآخرة (والسعادة) اي الوصول الى المرتبة العليا فيهما او كلاهما بالنسبة الى الآخرة او بالنسبة الى الدنيا وان كان بعيدا او الاول بالنسبة الى الدنيا والثاني بالنسبة الى الآخرة او بالعكس (هذه) اشارة الى الامور المرتبة الحاضرة في الذهن سواء كانت الفاظا مخصوصة او نقوشا مخصوصة او معاني مخصوصة او المركب من الاثنين منها او من الثلثة على ما هو المشهور في اسامي الكتب واجزائها من الاحتمالات السبعة ولو اعتبر الملكة او الادراكات لزادت الاحتمالات وعليك باستخراجها واستعمال هذه في جميع هذه الاحتمالات تجاز سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده هذا تحقيق المقام والمقال فلا تلتفت الى ما قيل او يقال (رسالة) وهي ايضا اما عبارة عن الالفاظ او النقوش او المعاني او المركب من الاثنين او الثلثة فان كانت عبارة عما اشير اليه بكلمة هذه على سبيل التوافق فلا حاجة في تصحيح الحمل الى تكلف والا فيعتبر المجاز في الحذف في احد الطرفين او المجاز المرسل او المجاز في النسبة فتأمل (في فن المناظرة) اي في علم المناظرة وهو مركب اضافي من قبيل اضافة العام الى الخاص فليس العلم جزأ من هذا الاسم وقيل فن المناظرة وامثاله علم جنس او علم شخص وهو ظرف مستقر صفة للرسالة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر والاحتمالات المذكورة في الرسالة محتملة ههنا فليتأمل (عملتها لك) اي لاجل انتفاعك (يا ولد) بضم الدال على انه منادى مفرد معرفة ويجوز ان يكون مكسورا على انه منادى مضاف وان يكون مفتوحا وان كان شاذا ومن قصر على الوجهين الاخيرين فقد قصر (ولا مثالك) معطوف على الضمير المجرور باعادة الجار (المبتدئين)

٤ قيل ان في الالتفات اربعة مذاهب وجه الضبطان يقال لا يخلو اما ان يشترط فيه سبق التعبير بطريق آخر ام لا الثاني مذهب الزمخشري والسكاكي ومن تبعهما وعلى الاول لا يخلو اما ان يشترط ان يكون التعبير ان في كلام واحد ام لا الاول مذهب بعض الناس وعلى الثاني لا يخلو اما ان يشترط كون المخاطب في التعبيرين واحدا ام لا الاول مذهب صدر الافاضل والثاني مذهب الجمهور انتهى (منه)

٩ وجه التأمل ان هذا انما يكون التفاتا على مذهب الجمهور اذا كان المقدر في بسم الله ابتدئ واما اذا كان المقدر يبتدئ الفقير فلا التفات (منه)

مفعول لفعل مقدر او بدل او صفة باعتبار زيادة اللام ﴿ بارك الله فيها لك ﴾ اى جعل الله تلك الرسالة مباركة لك فالجار ان صلتان لبارك ويحتمل ان يحمل الكلام على القلب اى جعل الله مباركا فى تلك اياك وحاصله جعل تلك الرسالة مباركة فيك ﴿ ولمن ارادها ﴾ اى لمن قصد تعلمنا او تعليمها او مطالعتها فالمراد بالموصول اعم من المبتدئين وغيرهم والارادة اعم من ان يكون للانتفاع او التبرك ﴿ غيرك ﴾ خطاب للولد ايضا وهو اما مرفوع تأكيد للضمير المرفوع او بدل او عطف بيان له واما مجرور بدل من الموصول او منصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه مراعاة السجع ﴿ وهذا الفن لاشك فى استحباب تحصيله ﴾ اى فى ان تحصيله مستحب لان الشك والوهم والتصديق انما تتعلق بالقضية يعنى ان يكون تحصيله مستحبا متيقن او مظنون ليس بمشكوك ولا موهوم فالمراد من الشك ماعدا اليقين والظن ﴿ وانما الشك فى وجوبه ﴾ اى فى وجوب تحصيله ﴿ كفايت ﴾ تميز عن الوجوب ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدية اى فى وجوبه وجوبا كفائيا فمن قال بوجوب معرفة مجادلات ٩ الفرق على الكفاية قال بوجوب التحصيل لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة والافلا قال فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه ﴿ المناظرة ﴾ فى اللغة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار او الفكر او المقابلة ولا يخفى وجوه المناسبة و ﴿ فى العرف هى المدافعة ﴾ وهى ان يردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قوله صاحبه على ماقيل فان كان المراد من الشخصين المعلل والسائل فلا يحتاج الى التفسير الآتى فيحمل على المعنى الاعم فيرد عليه ان التعريف صادق على المدافعة فى المحكوم عليه وبه مع انها ليست بمناظرة ويجاب بان المراد من دفع السائل دفعه قول المعلل فى النسبة ودفعه قول السائل فيها ﴿ ليظهر الحق ﴾ من الظهور اى لتحصيل ظهور الحق او من الاظهار وهو الظاهر الموافق لما اشتهر فالضمير راجع الى المذكور التزاما فى المدافعة فافهم وظهور الحق اعم من ان يكون فى يده او فى يد خصمه وان يكون وحده او مع شئ آخر فلا يرد

(عليه)

قوله من المبتدئين ناظر الى التعلم وقوله اوغيرهم ناظر الى التعليم والمطالعة وقوله للانتفاع ناظر الى التعلم والتعليم وقوله او التبرك ناظر الى المطالعة منه

٩ قيل اعلم انه ذهب بعض الى ان معرفة مجادلات الفرق الضالة فرض كفاية لقوله تعالى ﴿ وجادلهم بالتى هى احسن ﴾ ولانها دفع الضرر عن المسلمين ان اذ يخاف ان يقعوا فى اعتقاداتهم المضرة وذا فرض كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيها وفرض عين على من كان كذلك وقال بعضهم انها حرام لان العلم تابع للمعلوم اذا لم يمنع عن التبعية مانع وماذكرتم انما يدل على ٦

عليه انه غير صادق على المناظرة التى يظهر الحق فى يد خصمه والتى يقصد فيها غلط الخصم مع ظهور الحق مطلقا وهو احتراز عن الجدل فانه مدافعة لاسكات الخصم لان كلا من المجادلين يريد حفظ مقاله وهدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا قال المحقق التفتازانى فى شرح العقائد الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع فى الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر فى الحق من جانب الواقع وفى الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه انتهى ولما كان المدافعة لاظهار الحق شاملة لمدافعة الشخصين سواء كانا سائلين او غيرهما بادر الى التفسير بقوله ﴿ اعنى دفع السائل ﴾ وهو الناصب نفسه لهدم الحكم فيشمل النوع الثالث مطلقا ﴿ قول المعلل ﴾ وهو الناصب نفسه لبيان الحكم والقول اعم من المقدمة والدليل والمدعى ﴿ ودفع المعلل قول السائل ﴾ والاخصر ان يقال هى المدافعة من السائل والمعلل اظهارا للحق ولما كان دفع المعلل موقوفا على دفع السائل قدم دفعه على دفعه * واعلم ان هذا التعريف لايصدق على المدافعة بين صاحب التعريف وناقضه وبين صاحب التقسيم وناقضه وان كان صادقا على دفع السائل فيها فقد اللهم الا ان يحمل المعلل والسائل على المعنى الاعم الشامل لصاحب التعريف والتقسيم وناقضهما او يجعل المدافعة فيهما فرعا للمدافعة فى الدليل والمدعى فليتأمل ٩ ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالمدافعة اشارة الى العلة الصورية والنسبة المفهومة من المدافعة الى المادية والمعلل والسائل الى العلة الفاعلية واظهار الحق الى العلة الغائية فعلى ماذكرنا يكون العلل الثلاث مذكورة بالمطابقة والنسبة المفهومة من المدافعة والقول مذكورة التزاما وعدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لورود السؤال عليه بانه غير صادق على المناظرة التى احد طرفيها منع مجرد لان المراد من النظر هو الفكر وهو ترتيب امور

٦ وجوب معرفتها فى البلاد التى شاعت فيها عقائد اهل البدع ولم تشع فى بلادنا فيكون حراما اقول قوله انها حرام اى معرفة المجادلة وقوله لان العلم الخ اى اذا كان العلم تابعا للمعلوم كانت معرفة المجادلة حراما لان المجادلة حرام ويرد عليه انا لانسلم ان المجادلة مطلقا حرام كيف والمجادلة مع الخصم المتعند واجب لدفع ضرره ويؤيده قوله تعالى ﴿ وجادلهم بالتى هى احسن ﴾ مع ان التكبر على المتكبر صدقة قوله ولم تشع فى بلادنا اى لم تشع عقائد اهل البدع وفيه ايضا نظر لان اهل البدع فى الاعتقاد اكثر من ان يحصى فى جميع البلاد وعقائدهم شايعة فى جميع البلاد بل ما ٣

معلومة للتأدى الى مجهول والمنع ليس كذلك وان اجيب عنه بان الفكر ههنا بمعنى توجيه النفس والتفاتها نحو المجهول وبانه صادق على مخالفة المتفاكرين فى النسبه من غيرتكلم ونظر المعلم والمتعلم فى احد طرفى الحكم مع ان كلامنهما ليس بمناظرة وان اجيب عنه ايضا بان المراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاص الجانبين بهما بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة او لدفع توهم من يتوهم انه ليس للمناظرة تعريف سوى هذا التعريف اوللتنبيه على وجود تعدد التعريف لشئ واحدا وللتنشيط اوللتنبيه على ان مدار المناظرة على المخاطبة والمدافعة نص فيها بخلاف النظر بالبصيرة اولغيرذلك * اعلم انه لابد لكل طالب كل كثرة ان يعرفها اولا بحده ورسمه ويحصل الشعور بها اجمالا قبل الشروع فيها ليكون على بصيرة فى طلبه اذ لو اندفع الى طلبها قبل الشعور بها لم يأمن ان يفوت مايعنيه ويضيع وقته فيما لايعنيه وكان كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدته باعتبارها تعد مسائلها علما واحدا وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطنا ولايكون سعيه عبثا وضلالا وان يعرف موضوعه لان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وان كان تمايزها بامور اخر ايضا كما لايخفى على من تتبع وتلك الجهة اما جهة وحدة ذاتية اوعرضية فنقول فى تعريف فن المناظرة باعتبار الجهة الاولى فن المناظرة علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للابحاث من حيث انها نافعة او مضرة وقال فى تعريفه باعتبار الجهة الثانية فن المناظرة الخ فن الاول يعرف الموضوع ومن الثانى يعرف الغاية ولما كان مدار الرسالة على الاختصار وكان معرفة الشئ بالغاية اسهل بالنسبة الى فهم المبتدئ لانه معرفة الشئ بالعوارض اكتفى بالتعريف باعتبار الجهة الثانية وانما اشبعنا الكلام وان اورث اللام لانه مما يحتاج اليه فى المرام فخذ ماآتيتك وكن من الشاكرين (فن المناظرة) اسم للقواعد والاصول ويجوز ان يكون اسما للملكة وان يكون اسما للادراك المتعلق بالقواعد ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه وعلم المناظرة ايضا والحاصل ان المناظرة تطلق فى العرف على معنيين

(احدهما)

٣ من بلدة الاوفيها اهل البدع فى الاعتقاد بل لوتتبعنا وجدنا اهل البدع متجاوزا من الفرق الثلث والسبعين هذا ولذا ذكر الفقهاء انه لابد ان يكون فى كل مسافة القصر شخص عالم بجميع العلوم العقلية والنقلية ويسمى المنصوب المذب ويحرم على الامام اخلاء مسافة القصر من مثل هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة العدو عن العالم بظواهر الشريعة والاحكام التى يحتاج اليها العامة (منه)

٩ وجه التأهل ان المراد من المعلل والسائل ما من شانه التعليل وكذا السائل وصاحب التعريف وان لم يكن معللا بالفعل لكن من شانه التعليل ولو فى مادة اخرى فافهم (منه)

احدهما صفة المناظرين وهو المعرف سابقا والآخر العلم المخصوص وهو المراد هنا (فن) اى قواعد اوملكة او ادراكات متعلقة بقواعد مخصوصة (يعرف فيه) اى فى ذلك الفن (صحيح الدفع) اى لدافع الصحيح من السائل والمعلل (وفاسده) اى الدفع الفاسد منهما ولدفع الصحيح وهو الدفع الموجه والفاسد مايقابله ولما فرغ من التعريف شرع فى التقسيم وصدره بكلمة (اعلم) كما هو عادة القوم تنبيها للسامع على ان مابعده مما يجب حفظه وضبطه فيتنبه السامع ويضع قلبه اليه ويقبل بالكلية اليه فلايضيع الكلام لديه وفى معناه التنبيه واذا اراد واكمال الاعتناء يضمونه الفاء تقريرا وتثبيتا وهو خطاب عام لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون خاصا بالولد وعلى كلا التقديرين يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام اوذكر المقيد وارادة المطلق فى الاول ومن قبيل اطلاق الحاضر على الغائب فى الثانى اذالولد مفرد مذكر غائب واطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل بعلاقة التضاد ويحتمل ان يكون استعارة مصرحة بتشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به وارادة المشبه (انك اذا قلت شيئا) عدل عن العبارة المشهورة وهى قولهم اذا قلت بكلام لانه يرد عليها انه يستلزم ان يكون قسم الشئ قسيما منه وتقسيم الشئ الى نفسه والى غيره على ان القول المستعمل بالباء بمعنى الحكم وان المتبادر من الكلام الكلام الاصطلاحى وان امكن الجواب بمنع الكلية او بالحمل على المعنى اللغوى بخلاف ماذكره (فذا) اى ذلك الشئ المقول (اما تعريف اوتقسيم اوتصديق) اى مركب تام وهو مايحتمل الصدق والكذب فالتصديق اما بمعنى المصدق به او من قبيل تسمية المتعلق باسم المتعلق على مذهب الامام اومن قبيل اطلاق المتعلق بالجزء على الكل على مذهب القدماء وقيل التصديق والقضية مترادفان بحسب العرف وهو الاوجه (او مركب ناقص) وهو مايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولايصح السكوت عليه (او مفرد) وهو

قوله او لغير ذلك وهو امكان تعميم هذه التعريفات بحيث يشمل على وظائف التعريفات والتقسيمات والدعاوى والادلة بخلاف التعريف المشهور فان لايصدق الا على وظائف الدليل والمدعى وهذا الوجه اولى الوجوه (منه) قيل المراد من الوحدة الذاتية هى الموضوع وسمى وحدة لانه واحد اما بالذات او بالاعتبار والمراد من الوحدة العرضية هى الغاية سميت وحدة لانها متحدة ايضا والمراد من جهة الوحدة الذاتية اشتراك جميع المسائل فى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع والمراد من جهة ٩